عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا وانما لم يجب
وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد علي سبعة ظاهره
الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة علي الجبهة قالوا وتحمل
اخبار الانف علي الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهي ويجاب عنه بمنع عدم
المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل
العدد مجمله وهو قوله سبعة اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره
سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام علي ذلك
تخفيفا علي المقتدين ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته
قال فيها ويستحب فيه اي السجود سبوح قدوس رب الملايكة والروح
قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعفاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك ويأتي الماموم بما يمكنه من غير
تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه
بهاوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشي خضع له ساير جوارحه
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من
المنفرد وامام من مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا وهو محمول علي
ما ذكر ويسن للماموم اذا اطال امامه سجوده وتخصيص ما ذكر
الرافعي وغيره الدعا بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع

وليس

وليس كذلك بل هو في السجود آكد ويضع يديه في سجوده حذو
بفتح الحا المهملة منكبيه اي مقابلتهما للاتباع في ذلك
وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه
في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الي القبلة البيهقي
ويبين رفع ذراعيه عن الارض معتمدا علي راحتيه للامر به
في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق
عليه الاعتماد علي كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث
فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بينهما
قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين
والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه
وسجوده عايد للجميع وتضم المراة والخنثي ولو عبر بالغير
فيضم كل منهما بعضه الي بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في
تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للعراة
الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وان
كان خاليا ومقتضي كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب
الضم علي سلس البول اذا استمسك حدثه بالضم وان
بحث الاذرعي انه افضل من تركه الثامن من اركانها
الجلوس بين سجدتيه مطمينا ولو في نفل نظير ما مر
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره اي الجلوس كما مر في
الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه عوده الي
السجود وان لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين
قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم
تطويلهما في سجود السهو والله يكبر من غير رفع يد
مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس

١٠٥